

## الدر المختار

أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة ( ولم يرتث ) فلو ارتث غسل كما سيحيى ( وكذا )  
يكون شهيدا ( لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو ) تسببا أو ( بغير آلة جارحة ) فإن  
مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيلا سلاح ( أو وجد  
جريحا ميتا في معركتهم ) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من